باز بین شد
۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب جعفریه — عربی

مصنف / مؤلف علی بن عبدالعال کرکی

خطی / چاپی نسخ ۱۰ سطری

سال تحریر ۹۱۷ عدد اوراق ۹۵

جزء کتب فقه شماره ۱۰۷

شماره عمومی ۲۳۱۷ شماره قبض

واقف نادرشاه تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول ۲۰٫۸ عرض ۱۵ سانتیمتر قطعه

۹۱۷



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	جعفریه		
	درجه نفاست	عادی		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۹۵	اندازه	۱۵×۲۰
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۳۱۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی ✓
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. علیزاده ۲. دهقان پور

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۹۰/۷/۱۴

تاریخ اقدام:

١٠٧

[illegible]

قال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره
ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى
انتهى الى موسى بن عمران عم فقال باي شيء امرك ربك فقال
بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عم فقال باي شيء امرك ربك
فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عم
فقال باي شيء امرك ربك فقال [illegible]
فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
[illegible] ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى بن عمران عم فقال باي شيء امرك ربك فقال [illegible]

هذا کتاب جعفر بن شیخ علی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الولي الحميد المبدي
المعيد الفعال لما يريد الذي شرع
لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز
بجزيل الثواب وفضلها على جميع
الاعمال البدنية فامر بالمحافظة
عليها



عليها في محكم الكتاب والصلوة
والسلام على افضل السابقين
والمصلين من المرسلين والنبيين
محمد وآله امناء الدين وحفظة
الشرع المبين وبعد فان التماس من
اجابته من افضل الطاعات
واسعافه بقضاء حاجته من
اقرب القربات ان اكتب رسالة
موجزة تشتمل على واجبات الصلوة
المفروضات وما عساه يسنح من

المندوبات جدير بالمسارعة الى
اسعاده بتحقيق مراده وامداده
بابراز سؤله وفعل مأموله فاستخرت
الله وكتبت ما تيسر مع على حسب
ضيق المجال وتشتت البال عند اوان
الحل والارتحال وارجو ان ينفع الله بها
المستفيدين ويثبت لي بها قدم صدق
يوم الدين انه ولي ذلك والقادر
عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب
وخاتمة المقدمة فالصلوة في اللغة

الدعاء وشرعا افعال مفتتحة با
بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة اورد على
طرده ذكر المنذور على حال الا
ستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض
الصلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم
واورد على عكسه صلوة المضطر
في القبلة فاستقام وهي واجبة و
مندوبة فالواجبة اقسام منها
اليومية ووجوبها ثابت بالنص والا
جماع بل هي من ضروريات الدين حتى

ان مستحل تركهما كافر وان لم يدع
شبهة محتملة ولا ريب انهما افضل
الافضل الاعمال البدنية والاخبار
مملوة بذلك والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة والاستبعاد بعد
ورود النص وخفاء الحكمة لا يقتضي
نفيها او يرشد اليه ان الحج فيه شائبة
المالية والزكوة مالية محضة ومن
ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة
والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا

لا يقتضي

محضا

محضا وما يوجد في بعض الاخبار
من تفضيل غير الصلوة ومنها اول شرط
وجوبهما البلوغ والعقل والطهارة من
الحيض والنفاس على تفصيل الاسلام
فيجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب
امام فعلهما معرفة الله وصفاته الثبوتية
والسلبية وعدله وحكمته ونبوة
نبينا محمد ص وامامة الائمة عليهم السلم
والاقرار بكل ما جاء به النبي ص من
احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد

وطريق احكامهما معرفتها لمن كان بعيدا
عن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية
فى اعيان المسايل ان كان مجتهدا
والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة و
ان تعددت ان كان مقلدا واشترط
الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو فى احاد
المسايل بل المسالة الواحدة فى واقعتين
نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الا
جتهاد بالممارسة المطلعة على الحا

للعالم

للعالم بطريقه وباذعان العلماء
مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وبشهادة عدلين والشياع واما الا
بواب فاربعة الاول فى الطهارة
وفيه فصول الاول فى اقسامها
واسبابها الطهارة وهى الوضوء و
الغسل والتيمم على وجه له تاثير فى
استباحة الصلوة وكل منها واجب
وندب فالواجب من الوضوء ما كان
لواجب الصلوة والطواف ومس

كتابة القرآن والمندوب باعداه و

الواجب من الغسل ما كان لاحد الامور

الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة

العزايم ان وجب الاغسال المس ولصوم

الجنب مع تضيق الوقت لا لفعله و

المستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل

والمندوب باعداه والواجب من

التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة

ولخروج الجنب والحائض والنفساء

من المسجدين والمندوب باعداه

[illegible]

وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول

والغائط منفصلا والريح من الطبيعي

والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل

مزيل للعقل والاستحاضة على وجه

الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة

غير القليلة والنفاس ومس الميت

نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم

بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله

وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها

قصد الاستباحة او الرفع مطلقا
او مضافا او الى احدها وفي اجزاء
غير الجنابة عنه قولان والاجزاء
قوى والاجزاء اقوى ويجب على
المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم
ويجتنب استقبال القبلة واستدبار
ها ولو في الابنية والاستنجاء من
البول بالماء خاصة والمتيقن اعتبار
المثلين فيعتبر فيه والانقاء الفصل
وكذا في الغايط المتعدى والمعتبر

فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
ثلاث بطاهر جاف قالع ولو باطراف
حجر او محترم والحرم وان لم ينق بها
وجب الزيادة ولو نقى بما دونها اعتبر
الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي
وغيره مع اعتياده الثاني في المياه وهي
مطلق ومضاف واسار فالمطلق
وهو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
من غير قيد ولا يصح سلبه عنه و
هو في اصل خلقته طهور فان لاقاه

طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم
يفتقر اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقى
النجاسة فان كان جاريا وهو النابع
لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه فيخبث التغير وما
بعده ان نقص عن الكر واستوعب
التغير عمود الماء المشتملة على الكثرة
وماء الغيث متقاطرا كالجاري
وان كان راكدا نجس بها ان نقص
عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان

وان كان

وان كان كرًّا فصاعدا وهو ما بلغ
تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان او
كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي
لم ينجس الا بالتغير فاخبث حتى يزول
التغير وان كان بئرا نجس بالتغير
اجماعا وبالملاقاة على الاصح ويطهر
بالنزح حتى يزول التغير وعلى
القول بالنجاسة بالملاقاة
مطلقا انزح للتغير بها عند جماعة

ولموت البعير والثور ووقوع المسكر
المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة
جميع الماء ولموت الحمار والبغل و
والدابة والبقرة كرا ولموت الانسان
وان كان كافرا عند الاكثر سبعون
دلوا معادة وخمسون للعذرة
الذايبة واربعون لموت الكلب و
نحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة
والبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه
البول والعذرة وخرو الكلاب

وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع الموت وخروج
الكلب حيا والفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال
الدجاج وثلاث لموت الحية والفارة
مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع
ولموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه
فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر
عن البالوعة بخمس اذرع ان كانت

الارض صلبة وكانت البئر اعلا ولو بالحمئة
والاشبع والمضاف ما لا يتناوله الاسم
باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد
والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو
في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا
يزيل خبثا وان كثر ويطهر بصيرورته
مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج
طاهره مسلوب الاوصاف بالمطلق
قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم

للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس
بمشتبه اما المشتبه بالنجس والمغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن
طهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء
الاطلاق وجب المزج على الاصح ان
لم يجد غيره والاسار والسؤر ما باشره
جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر
الدجاج والدواب والبغال والحمير

والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال
واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة و
الفارة والوزغة والحية والثعلب و
الارنب والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا
قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل
النجس في الطهارة مطلقا فان فعل
فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا
الخبث على تفصيل ياتي ولا في الاكل
والشرب الا عند الضرورة ويقتصر على
قدر الضروري والمنفصل عن الاعضاء

في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على
الاصح في مستعمل الكبرى وان كره
وعن محل الخبث نجس تغير ام لا على الاشهر
اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء
الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة
من غير المحل او يزداد الوزن فوجهان ويكره
استعمال المشمس في الاناء وان لم ينطبع
والمسخن بالنار في غسل الاموات
الثالث في الوضوء ويجب فيه النية مقارنة

الغسل الوجه ويجوز تقديمهما عند غسل
الكفين اذا كان مستحبا واسند لهما
حكما الوضو الاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى ان
لم يكن دائم الحدث والاقتصر على
نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان
يقصد رفع ما سبق على زمان النية وكيفه
به ولو ضم منافيا ولازما اجنبيا
لم يصح وغسل الوجه من قصاص
شعر الرأس ولو حكما باديا الى محادر الذقن

طولا وماحواه

طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا وغسل ظاهر الشعر الا ما
تحته وان خف ولا مسترسل
اللحية وان استحبا وغسل اليدين
مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم
اليمين وغسل الشعر وما تحتهما او الزائد
من لحم واصبع وان طال ويدان
لم يتميز عن الاصلية ولم تكن فوق
المرفق ومسح مقدم شعر الرأس
المختص به او بشرته ببقية

البلل بمسمّاه ولو منكوساً ومسح بشرة
الرجلين من الرؤوس الاصابع الى العظمين
الناتئين في وسط القدم بمسمّاه
بالبلل ولو من شعر الوجه ويكره منكوساً
ويجب البداءة باليمنى والترتيب
كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدّم مع التعذّر لافراط
الحرّ وقلة الماء وقيل بالسقوط والمسح
ببعيد والمباشرة بنفسه اختياراً
والطهارة الماء وطهوريته

فيه وفي الغسل واباحة المكان
ولو ظاهراً وطهارة المحل خاصّة
فيهما ولو تعذّر بحالٍ وفي التيمم تفصيل
ومتى شكّ في شيء من افعاله قبل
الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف
فيستأنف وبعده لا يلتفت ولو تيقن
الاخلال بالواجب اتى به على الحال
ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة
ومن تيقن الحدث والطهارة وشك
في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما

وشك في الضد عمل بسبقه السابق
فان جهل حاله قبلهما تطهر والا
اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو
افاد التعاقب يقينا بنى عليه والحائل
في موضع الغسل ينزع او يخلل حتى يصل
الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر فالمسح
على ظاهرها طاهرا او في موضع المسح
ينزع مطلقا فان تعذر فالمسح و
كذا الطلاء للضرورة الرابع
الغسل وهو انواع فغسل الجنابة

يجب بانزال المني على كل حال ولو وجد
في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ
به مع امكانه لا في المشترك فيسقط
عنهما او بالجماع حتى تغيب الحشفة او
قدرها في قبل او دبر ذكرا او انثى حيا
او ميتا والقابل كالفاعل وفي البهيمة
قول والوجوب اولى وغير البالغ
يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب
والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلاة
والصوم والطواف ومس خط المصحف

واسم الله وانبيائه والائمة عليهم السلم
ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا
ووضع شئ فيهما وقراءة العزايم الاربع
ابعاضها ولو بعض مشترك بنية احدهما
وتجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم
الافعال المسنونة او لغسل جزء من
الراس مستدامة الحكم الى اخره لغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على
ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة

والاذن

والاذنين وتخليل ما يمنع وصول الماء
وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان
يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اى جانب شاء
والترتيب كما ذكرنا لا الموالاة و
يسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة
الماء لجزء من البدن ويتبعه بالباقي
من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة
لم يغسل اعادها ان طال الزمان بحيث تنتفى
الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها

وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل
المشتبه ح وبدونهما او الاول لحاجته
مع امكانه يعيد الغسل وبدون
الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في
اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو
قام على محل نجس طهر المتنجس او افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت
نجسا كغسل الجنابة الا انه لا بد من

الوضوء

بلغ

الوضوء قبله او بعده ولو تخلله الحدث
كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو
الدم المتعلق بالعدة اسود حارا
عبيطا غالبا ومحله البالغة تسعة
غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت
قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما
ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق
وعن القرح بخروجه من الايسر ويجامع
الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام
متوالية بلياليها واكثره عشرة

وهي اقل الطهر ولاحد لاكثره واذا
انقطع الدم على العشر فالكل حيض
وان تخلله النقا بعد الثلاثه فان
عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها
وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع
الى عادتها ولو اتفق في احدهما خاصة
استقرت في المتفق والاخر ولهذه
بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم
او يومين الى العشر تعبدا التجاوز
تقضي ما تركته زمان الاستظهار

صوم

صوم والصلوة والصوا العادة خاصة
وبحكم لهذه بالحيض برؤية الدم و
المضطربة ترجع الى التميز ثم الروايات
ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت
احدهما عملت بما تعلم فتتخير في تخصيص
العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت
خاصة تحيضت في المستوي وان
بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة
في المحتمل ويرجح ردها الى الروايات
فتضم الى ما علمته بقيته احدهما او المبتدأة

بعد التميز ترجع الى العادة نسائها ثم
اقرانها من بلدها ثم الروايات فتحيض
وهي ستا او سبعة من كل شهر او ثلاثة
من شهر وعشرة من اخر فتتخير في التخصيص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا
ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف
ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر
من المحل والوضوء لكل صلوة وان
ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة
وغسل للغداة وان سال فمع ذلك

غسل للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين
كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر
فان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها او
بشيء من غسلي النهار لم يصح صومها او
اذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم
سابقا من غسل ووضوء **والنفاس**
دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس
بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة
في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة
بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة

والتوءمان نفاسان وتفارق الحائض
فی الاقرار والدلالة علی البلوغ وقضاء
العدة الا فی الحامل من زنا وتشترکان
فی تحریم ما سبق ثم ما یشترط فیه الطهارة
والوطی قبلا فیعزر ویکفر ان استحله
ومع العلم بالتحریم ویستحب التکفیر بدینار
قیمة عشرة دراهم فی اوله ونصف فی
وسطه وربع فی آخره وکذا الطلاق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور
الزوج او حکمه ویکره الوطی قبل الغسل

[illegible]

علی الاصح ومس المیت انما یوجب الغسل
بعد برده بالموت وقبل تطهیره علی
الوجه المنقول وکذا القطعة ذات
العظم وان ابینت من حی فلو مس
معصوما او شهیدا او من لم یبرد
او المغتسل صحیحا او عضوا تم غسله علی
قول قوی والمغتسل للقتل بسبب قتل
به فلا غسل ولو مس من لم یطهر بعد
البرد او غسل فاسدا ولو بفعل الکافر
لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمین

او سبق موته قتله او قتل بغير ما بيّنا
له او كان ميمّما ولو عن بعض الغسلات
او فقد في غسله احد الخليطين
او كان كافرا وان غسل وجب الغسل
وانّما ينجس الملاقي مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على كلّ مكلف على الكفاية
توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجليه
اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا ثم
ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسله

هو الحظ

بماء طرح فيه مسمّاه السدر
ثم بماء طرح فيه كافور كذلك
ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتّبا
كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في
الكثير مقارنا بالنيّة او لكلّ منها
ويجزي نيّة واحدة لها موجّها
الى القبلة كالمحتضر ولو تعذّر
الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو لم يوجد
ما لغسلة قدّم السدر ويمّم عن
المفقود ولو لم يجد شيئا يمّم

ثلاثا على الاقوى والناس بتغسيل الرجل
الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب
ثم النساء المحارم ومثله المراة
وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا
من جنس ما يصلى فيه للرجل من اصل التركة
مقدما على الدين والوصايا ومع
فقدها فمن بيت غير الناشز على زوجها
وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة
الحسين عليه السلام على القميص والازار انه

يشهد الشهادتين ويقر بالائمة
عليهم السلام ويجعل معه جريدتان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم
شجر رطب مستحبا بانهما ويجب كفاية
ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ستة سنين فصاعدا واولى الناس
بها اولاهم بالارث فالزوج اولى ثم الولد ثم
الجد ثم الاخ للابوين للاب ثم للام
ثم العم ثم الخال فابن العم ثم ابن الخال
ومع صغر الاولياء فالحكم للكبير ومع

فقد فالحاكم وامام الاصل اولى
مطلقا ولا عبرة باذن الولي ومع
تساوي الاولياء والتشاح يقدم
الاقرأ فالافقه فالاسن الولي مع
الاهلية ويجوز معها ولا ينعقد
جماعة بدون اذنه فتصح فرادا و
يعتبر فيها الاستقبال وستر العورة
دون الطهارة وجعل راس الميت
عن يمين المصلي مستلقيا وعدم
التباعد كثيرا والقيام والنية وتكرار

خمس

خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة والانصراف بالخامسة وعن
المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف
والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه
في حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجها
الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن
الا في الذمية الحامل من مسلم فتستدبرها
القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل

في وعاءٍ ويرسل مستقبلا ويحرم نبش
القبر الّا في مواضع ونقل الميّت بعد
دفنه الّا الى المشاهد المشرّفة مع عدم
المثلة ولو لم يصلّ على قبره ولا يجدّد
الخامس التيمّم بالصعيد وهو التراب
بايّ لون اتّفق والمدر او الحجر والرمل
وارض النّورة والجصّ قبل الاحراق
دون المعدن والنّبات والمشوي
لتغيّره مع سلب الاسم ولو بشراء او
استيجار او عاريةٍ او شاهد حالٍ

قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع
فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف
الدابّة ثم الوحل الا بالثلج ولو امكن الغسل
بنداوته قدّم على التيمّم ويجب طلب الماء
في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد
عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر
وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف
على نفس او مال او بضع ولا اعادة

على من صلى بالتيمم وان كان متعمدا
الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة و
يقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء
المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين
وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه
النية مقارنة للضرب على الارض
مستدامة الحكم الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا و
الضرب بكلتا يديه معًا ببطونهما

اختيار

اختيارا او اضطرارا وطهارتهما وطهارة المضروب
عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة
النجاسة عن الاعضاء صح ان لم
يكن حائلا ولا متعدية ومسح الجبهة
ببطن الكفين من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى
مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ
طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر
كف اليمين ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى

كذلك والموالاة ولو بدلاً من الغسل
ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقاً
والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب
كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب
النفض بهما ويجب للوضوء ضربتان
ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين
وينتقض بالتمكن من مبدله قبل
التحريمة لا بعدها ولو لم يكن فرضه
ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر
مرجو الزوال ويستباح به كل ما

يستباح بمبدله حتى الطواف
السادس
تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد
مع التعدي وهي عشرة البول والغائط
عن غير المأكول اذا كان له نفس سائلة
وان عرض تحريمه والمني والدم من
ذي النفس مطلقا ولو علقة في
البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم
في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر
والميتة منه وجزء من ذي النفس

المبان ولو من حيّ ميتة الّا الانفحة و
ما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير
واجزاؤهما وفروعهما والكافر بانواعه
ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع
والعصير العنبي اذا غلا واشتد و
المعتبر في الازالة زوال العين بالماء المطلق
ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق
زواله والعصر في غير الكثير ان امكن
نزع الماء المغسول به والّا يشترط

الكم المو

٢٦

الكثير الّا في الحشايا والجلود فيكفي الغمز
وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
كثيرا صبّ الماء عليه دون الرضيعة
وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن
مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث او
لهن بالتراب الطاهر وان لم يمزج بالماء
لا في باقي اعضائه وفي الكثير
تجزي المرة بعد التراب وفي اناء و
لوغ الخنزير سبع بغير تراب وكذا سبعا
الفارة والجرذ وان كان اناء ميتة
تكفي

ونحوه ومن غير ذلك ثلث وتطهر الارض
والبواري والحصر مما لا ينقل عادة
بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل
القدم والنعل ولو بخشب بزوال
عين النجاسة بالارض والحجر الطاهرين
مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته
النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا
وآجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة
حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة
ترابا والكافر باسلام والجلال بالمدة

والحصير بنقص او انقلاب وكذا الخمر
بالاناء والدم بالانتقال الى البعوض
ونحوه وبواطن وغير الادمي بزوال العين
وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة
درهم البغلي من الدم او المتنجس به غير
الثلاثة ونجس العين مجتمعا ومتفرقا
الدرهم وقدر بخفض الكف وعن
دم القروح والجروح الى ان تبرء او
يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا
يتم الصلوة فيه وحده وان كان

مغلظة واشترط بعضهم كونها في
محالها واخرون كونها ملابس
ولا ريب انه احوط وان كان عموم
الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غير اذا غسلته في اليوم
والليلة مرة والحقه الصبية والولد
المتعدد وبها المربي والخصي الذي الخصي
يتواتر بوله ليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص
بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة

فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء
واذا امكن تخفيفها وجب مع
الغاية كما اذا اختلف النوع او تمت
بالتخفيف الى حد العفو يحرم اتخاذ الانية
من نقدين والمحض القنية على الاقوى
سوى الرجل المراة ويكره المفضض
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة
ويجوز نحو الحلقة للقصعة
للاناء والقبيعة والنعل للسيف والتحلية
للمراة بالفضة والميل منها الا المكحلة و

وتحلية المصحف بها بالذهب ولا
يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا
نعم يشترط طهارة اصله والتذكية
في الجلد وفي غير الماكول الدبغ على
قول الباب الثاني في باقي مقدمات
الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها
والواجبة سبع اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه فاليومية خمس
الظهر والعصر والعشاء كل واحد

اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح
ركعتان والوسطى فيما بين هي العصر
على الاقوى وتنتصف الرباعيات
في السفر والخوف ونوافلها
اربعة وثلاثون لكل من الظهرين
ثمان قبل الفرض والمغرب اربع بعدها
والعشاء ركعتان من جلوس بعدها
يعدان بركعة وللليل ثمان وركعتان
للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان
قبلها وتسقط في السفر نوافل

الطهرين والوتين على المشهور و
باقي الصلوة الواجبة تاتي ان شاء
الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس
ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او
حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة
بمكة وصنعا وظهور الظل في جانب
المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة
الافعال والشروط اقل الواجب
ويختلف باختلاف لزوم القصر
والاتمام ومصادفة اول الوقت

متطهرا

متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي بعض
الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر
بمقدار اداه ولو كان مما يتلافى او
او يسجد له اعتبر تقدمه ثم يشترك
الوقت بينها وبين العصر والظهر
مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر
في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء
والا صحت العصر واتى بالظهر اداء
ووقت الفضيلة الى ان يصير الزائد
مثل الشخص لا مثل المختلف قبل

الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه
ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب
مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس تامة
الافعال والشروط ولم يكن صلى
وجب الفرضان او مقدار ركعة و
جب العصر اداء وللمغرب غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
لا باستتار القرص ويختص بمقدار
ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى

الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل
بمقدار العشاء فيختص بها ووقت
الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء الى ربع الليل ووقت
الاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء ويدرك الفرضين
لو لم يكن صلى بادراك ركعة وللصبح
طلوع الفجر الثاني وهو المعترض
وفضيلته الى الاسفار والتنوير
واجزائه الى طلوع الشمس ووقت

نافلة الزوال الى ان يصير الفيء قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقيل
يمتدان بامتداد وقت الفضيلة
وهو قوي ويوم الجمعة يزيد
اربعا ويصلي ستا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا عند قيامها وركعتين
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن
العصر و[illegible] ستا بين الفرضين
ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس

بركعة

بركعة اتمها ويوم الجمعة ووقت
نافلة المغرب عند فراغها الى
ذهاب الحمرة المغربية ولا يبتدأ
بها ووقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلوة الليل
والشفع والوتر بعد انتصافه
وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
للعذر كما في الشاب والمسافر
وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر
وقد تلبس باربع اتمها مخففة الجمعة

ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ
من الليل وتاخيرهما الى طلوع الفجر
الاول افضل ويمتد وقتها الى الا
سفار ويجب معرفة الوقت
باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد
من الامارات كالاوراد والاحزاب
فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا
اجزأت والا اعاد والمكفوف
يقلد العدل العارف بالوقت
وكذا المحبوس والعامي الثالث

ستر العورة وهو شرط في الصلوة
مع القدرة وهو في غيرها وغير الطواف
انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له و
عورة الرجل هي القضيب والانثيان
والدبر والمراة جميع راسها مع
الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا
الوجه والكفين من الزند والقدمين
من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما
نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم
من باب المقدمة كادخال جزء من غير

محل الفرض في الطهارة والحيضة كالمرأة
ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عتقت
في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان
استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله
فلا ابطال ووجبت المبادرة الى الستر
ولو صلى عاريا ناسيا على الاصح وان
خرج الوقت ووجد ساتر احدى
العورتين يؤثر به القبل واحد قبلي
الخنثى قيل يؤثر الذكر ويحتمل

عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب
العورة فجمعه اجزاء الان وصح يده
عليه ويجب الستر من الجوانب الا من تحت
الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر
ما يخفى به اللون والحجم ولو حشيشا
ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء
ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع فقد
الجميع ولو بشراء او استيجار يصلي عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه
مومئا في الحالين ويجعل السجود

اخفض ويعتبر في الساتر ان لا يكون
جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا
وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في
يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل
الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية
فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الا
سلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول
الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكي
ودبغ او كان مما لا تتم الصلوة منفردا ولا
شعره وصوفه ووبره الا الخز ووبرا

وجلد على الاصح والسنجاب على كراهية
ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كما لا
يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب و
الضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع
واللبنة منه والتكة ويجوزها على كراهية
اللبنة واللبنة [illegible]
وافتراشه والصلوة ويجوز للمرأة
لبسه والصلوة فيه والممتزج للجميع
ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير
عليه لا ضمحلاله لا الحشو به ولو لم يجد
الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم

عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما
او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا
ولو جهل الغصب ونسيه فلا اعادة
لا ان جهل الحكم ولو اذن المالك
لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز
لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم
ولا ساق له تكره الصلوة فيه منع
الثوب بعض الواجبات النقلة والتمام
لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة الرابع
المكان ويشترط اباحته اما لكونه

مملوك العين او المنفعة بعوض
وبدونه كالعارية وللاذن فيه
اما صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد
الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب
ولو صحراء سواء فيه غصب العين
وهو ظاهر والمنفعة كادعاء الاجارة
كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا
فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل
لم يجز الغير فلو ضاق الوقت صلى
خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط

[illegible] الصلوة خارجا جميعا بين
اتمام الصلوة والبعض والتفصيل
[illegible] تضيق الوقت فيصلي خارجا
[illegible] تضيق الوقت فيقطع فيصلي
ومع السعة فيقطع والتفصيل
[illegible] الخروج والحاصل [illegible] الاذن في الصلوة
[illegible]
او لونه ضمنا او بالفحوى [illegible]
[illegible] شاهد الحال فيقطع ويصلي
[illegible] بعد خروج [illegible]
تضيق الوقت فيصلي خارجا

طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة
اذا كان محصور الا مساقط باقي الا
عضاء الا ان يتعدى نجاسة التي
لم تعف عنها الى المصلي او محموله فلا يحرم في
جواز محاذاة الرجل للمراة وتقدمها
عليه في الصلوة قولان اصحهما
سواء المحرم والاجنبية والزوجة
ولو فسدت احدى الصلوتين فلا
حرج ويزول المنع بالحايل والتاخر
او بعد عشر اذرع ويجب وضع الجبهة

في السجود

في السجود على الارض واجزائها
ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة
والمعدن وكذا النبات الا ان يكون
ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن
والكتان ولو قبل ان يعملا ويزول
المنع مع التقية او خوف الاذى من
نحو حية في المظلمة وفقد غير النوع
ولم يجد شيئا مع الخوف ونحوه ولو
كان لشيء حالتان يوكل في احدهما
دون الاخرى كقشر اللوز اختص

التحريم بحال الا كل شئ في قطن دون
اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز
السجود على القرطاس ان اتخذ من
جنس ما يجوز السجود عليه ويكره
المكتوب منه للقارئ المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر
غيره فالواجب في المساجد التساوي
مساقطها لو التفاوت بمقدار اربع
اصابع مضمومة علوا وانخفاضا
فلو وضع الجبهة على ما لا يسجد عليه

رفعها

رفعها ان كان علو بازيد من
اربع ولا اجزاها حذرا من تعدد
السجود ويستحب السجود على الارض
وافضل منه على التربة الحسينية
ولو شويت بالنار الخامس القبلة
وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة
والجهة للنائي على الاصح وهي
السمت الذي يظن فيه الكعبة
فان علمها يقينا بمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا وبقبلة المسلمين

وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع
جواز الاجتهاد للحاذق بمنه و
يسيرة لا مطلقا كعاه والاعول
على اماراتها ومن صلى فوقها او داخل
بابها ابرز بين يديه منها ولو قليلا
ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل
اقليم علامات يتوجهون بها الى
ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي
وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين
انجم صغار من الجانبين كصورة

بطن

بطن الحوت الجدي راسه والفرقدين
الذنب يدور في كل يوم وليلة
دورة كاملة حول القطب خلف
الايمن اذا كان مستقيما بان يكون
في غاية الانحطاط الانخفاض
والفرقدان في غاية العلو او بالعكس
ومغرب الاعتدال على يمينه و
مشرقه على يساره وعكسه ولاهل
الشام جعل الجدي على المنكب
الايسر وسهيل وقت طلوعه

بين العينين وعند مغيبه على العين
اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها
وهو غاية انحطاطها خلف الاذن
اليمنى وعكسه لاهل اليمن والعراق
لاهل المغرب جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي
على الخد الايسر وعكسه لاهل
المشرق وما بين هذه البلدان
له علامات مذكورة في بعض
كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات

المذكورة بضرب من الاجتهاد وفي [illegible]
استحباب التياسر لاهل العراق
يسيرا ولو عميت العلامات فلا
تقليد بل يصلي الى اربع جهات
فلو ضاق الوقت صلى المحتمل
ولو الى جهة فان طابق والا اعاد
مطلقا ان تبين الاستدبار
وفي الوقت ان كان نحو اليمين
او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا
فلا اعادة وان علم في الاثناء بل

يستفيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي
كالظان في قول قوي ولو جهل
العلامات لكونه عاميا وتعذر
عليه التعلم او كان مكفوفا قلد
العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد واما المخبر عن يقين فان
شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق
اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر
على الاجتهاد اليه مع من التقليد
فان طابق القبلة والا كما سبق

[illegible]

ويجب تعلم العلامات عند الحاجة
اليها ويدعو عنا على احتمال ويسقط
الاستقبال عند الضرورة وان
علم القبلة كصلوة المطاردة و
المصلوب والمريض الذي لا يجد
من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن
استيفاء افعالها وشروطها او
كانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة
بخلاف الزورق بين حائطين او

[illegible] ... المصلي ... فيه مع الاستقرار واستيفاء الافعال

نحلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا
الزورق المشدود على الساحل و
ان تحرك سفلا وصعد لحركة
السير ما لم يود الى الاضطراب
اما السفينة السايرة ففي جواز
الصلوة فيها اختيارا مع التمكن
من الافعال والهيئة خلاف والجواز
قريب فاذا صلى مختارا على القول
بالجواز او اضطر تحرى القبلة
فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن

الاستقبال وسع لتعذر والضرورة
يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة
فان تعذر سقط وكذا الراحلة
يستحب موكدا الاذان والاقامة في
اليومية والجمعة دون غيرها و
لا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع
مرات ويتشهد الشهادتين مثنى
وكذا الحيعلات الثلاث ثم يكبر و
يهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان
التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها

مرة ويزيد قبل التكبير اخرها فقد قام
الصلوة مرتين **الباب الثالث** في افعالها
وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة
في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا
وسنتهما بالشرط اكثر ويعتبر فيها
القصد الى فعل الصلوة المعينة
اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة
الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير
فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت
واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط

تعين الافعال مفصلة ولا القصر و التمام
الا في مواضع التخير وانشاء القصر بالتمام
اذا اراد قضاء وصفتها اصلي فرض
الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله و
لو نوى فعله في الثانية او علقه
بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها
او بواجبها الندب او باداتها القضاء
او بافعال الظهر العصر او الرياء و
لو بالذكر المندوب بطل على الاصح
اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب

او فعل المنافي في اثناء الصلوة او نوى القطع او تردد وفيه صح

او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثير
لا بدونها ولو ذكر سابقة في اثناء
لاحقة عدل اليها ولو كانت قضاء
نوع الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا
وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب
او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة و
نحوها وان كانت مقصودة معنى
كالله اكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها
الموالات والاعراب واسماع نفسه

كساير الاذكار الواجبة والعربية
الا مع العجز وضيق الوقت فيجب بالترجمة
من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين
وعدم المد بحيث يصير استفهاما
وان لم يقصد وكذا لو مد اكبر بحيث يصير
جمعا ويكره مد الف الجلالة بين اللام
والهاء ويعتبر في الصلوة فيها جميع
ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والستر والاستقبال والقيام و
غيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام

او منحنياً او كبّر المأموم وهو آخذ
في الهوي لم يصح ولو كبّر ثانيا للافتتاح
ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت
الثالثة ولو نواه الثانية

الثالث

القيام وهو ركن في الصلوة في
موضعين لا مطلقا وكذا بدله و
حده الانتصاب ويحصل بنصب
الفقار واما انحناء الصلب فلا
يضر اطراق الرأس ويجب الاستقلال
بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه

والاعتماد

والاعتماد على الرجلين معا وعدم
تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام
والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو
صلى ماشيا او على ما لا يستقر قدماه
كالثلج الذائب مختارا لم يصح ولو عجز
عن الانتصاب ولو بمعونة صلى
منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز
عن الاقلال استند ولو باجرة مع
فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو

او زيادة المرض او حصول المشقة
الشديدة او قصر السقف لعدم التمكن
من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود
ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز
كالمحتضر ويومئون بالرأس ثم بغمض
العينين في الركوع والسجود والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفا

بعقوده

وتصورها ويقصد الافعال عند
الايماء ويجوز الاستناد للقادر على
القيام لعلاج العين والاستلقاء ومتى تجدد عجز
القادر او قدرة العاجز انتقلا تاركا للقراءة
فيهما على الاصح لو صادفها ولو خف
بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمأنينة
ح قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل
الطمأنينة والذكر قام راكعا ثم يذكر
او بعدهما قام للاعتدال من الركوع
او بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه

ابعدها قام للسهو الى السجود ويستحب
القنوت في كل ثانية بعد القراءة الوتر
كذلك وفي اولى الجمعة وثانيها بعد
الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع
اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى
السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين
فيه مطلقا وتقضيه الناسي بعد
الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس
ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا
واقله سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء

فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح
للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء
على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن
لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن وما فوقهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم

اليك شخصت الابصار ونقلت الا
الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم
ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا
وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل
منك تظهره وامام حق نعرفه

رب العالمين الرابع القراءة وهي
واجبة غير ركن ويتعين الحمد في
الثانية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة اية منها ومن كل سورة
ويجب سورة كاملة معها في صح
تعينهما ومراعات الاعراب والتشديد
والمد المتصل وترتيب الكلمات
والاي على الوجه المنقول تواترا
وتجوز القراءة بالسبع والعشر
على قول قوي واخراج حروفها

من مخارجها كما في الاذكار الواجبة
وموالاتها فلو فرّق خلالها غيرهما
عمداً اعاد الصلوة او ناسياً اعاد
القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية
القطع اعاد الصلوة ان طال الزمان
فخرج عن كونه مصليا والقراءة صح فيها
ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا
ولو نوى القطع مع السكوت بنى
على ان نية المنافي وقد سبق انه
مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان

اصحهما

اصحهما البطلان بطريق اولى ولا
يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح
وبر على اعادة ما سمي قرآنا ولا سؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما وكذا الحمد عند العطسة و
التسمية فان ذلك مستحب ورجوع
السلام عليه فانه واجب ويجب
تقديم على السورة الحمد فلو خالف عامداً
بطلت صلوته وناسياً يعيد السورة
والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها

ولو مع العجز وغاية النظم ولا يجزي
القراءة مقطعة كاسماء العدد يجب
كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع
العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزي
من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة
قرا ما يحسن منها مع الضيق وعوض
عن الغايب من غيرها مراعياً الترتيب
فلو علم اولها اخر العوض ولو لم
يحسن شيئاً منها قرا ما يحسن من
غيرها بقدرها متتالياً فان تعذر

جاز متفرقاً فان لم يحسن شيئاً عوض
بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى
ان يكون ليساوي حروفهما ولو
احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك
بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرآناً ولا
ذكراً وجب الوقوف بقدرها
على قول وفي بعض الاخبار ايماء
اليه ولو امكن الايتمام ح وجب
ولا يجزي مع امكان التعلم وفي
السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن

الكاملة فان تعذر لجراءة الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه بمعناها ان امكن
فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه
فى رواية وكذا تكبيره وتشهده
وكذا ساير اذكاره والالثغ وشبهه
يجتهد فى اصلاح اللسان فان عجز
اجزاءه مقدوره ويجب الجهر
للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه
اجنبى فى الصبح واولتى العشائين

واقله

ولو تقديرا

واقله اسماع الصحيح القريب والاخفات
فى البواقى مطلقا واقله اسماع نفسه
ولو تقديرا ولا جهر على المراة وتتخير
بشرط ان لا يسمع اجنبى ولا يقرا فى الفريضة
عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءته
ويكره القران بين سورتين على الاصح
الا فى الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
فان كل اثنتين منهما كسورة وتجب
البسملة بينهما وترتيب المصحف و
يجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم

يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد
والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين
في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد
وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد
البسملة وجوبا وكذا لو بسمل من غير
قصد سورة اعاد مع القصد ولو
جرى لسانه على بسملة سورة فالاقرب
الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يحتج
القصد ولا سورة في الاخيرتين بل
يتخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع

صورتها

صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويجب فيهما الموالاة والاخفات
وكونهما بالعربية ومراعاة ما ذكر وكررها
ثلثا على قصد الوجوب اجزاء ولا يعدل
عنهما الى القراءة بعد الشروع ولو قصد
احداهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير
باق ويحرم قول آمين ولو في غير آخر
الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على
الاصح الا للتقية الخامس الركوع وهو ركن
في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء

ولا الوسع في الفاتحة فانه [illegible]

حتى يصل كفاه ركبتيه سوآء الرجل والمرأة
وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما يرجع
لمستوى الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد
به ويجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر
الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب
الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون
والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان
لم يحسنه والذكر وافضله سبحان ربي
العظيم وبحمده والكمال تكرارها ثلثا و

في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزأ
وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله
ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة
وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه
وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل
انتهائه واكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته وناسيا يستانف راكعا ان
تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط
قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة
اجزأ وكذا قبلها على قول ويجب رفع

الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن
لو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام
الذكر وقول سمع الله لمن حمده للرفع
والتكبير للهوى الى الركوع قائما ولو
شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء
بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن في المشهور فلا تبطل بالاخلال
بالواحد سهوا ويجب الانحناء فيه
الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف ويكون

التفاوت بقدر اربع اصابع فقط فان
تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد
عليه فان تعذر اومى ويجب السجود على
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب في كل منها مسمى ويجب
الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها
فلو تحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو
منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ويقع
السليم على الارض فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن

[illegible]

ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان
ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان
الله وكلما يعد ذكرا ويجب عربيته
مع الامكان وموالاته وترتيبه و
الطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو
شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او كمله
بعد رفعه عامدا بطلت صلاته
وناسيا تداركه ان تذكر في محله و
لو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة

ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال
فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع
من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم
يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود
فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام و
هوى ولو صار بصورة الساجد
امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير
قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى
ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها
معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه

وادغام الالف والدعاء امام التسبيح
بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية
والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
سابعا برفع ركبتيه **السابع** التشهد
ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب
الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او
الضرورة وعربيته الا مع العجز وضيق
الوقت وموالاته ومراعاة المنقول
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك



له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله
بمرادفه او اسقط واو العطف واكتفى
به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر
مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده او اظهر المضمر في
رسوله اجزأ ولو لم يحسن التشهد و
ضاق الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره
ويستحب التورك بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا

رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتى الاصابع وسبق بسم الله و
بالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة
الثناء والتحيات في التشهد الذى فيه يسلم
دون الاول وزيادة في الصلوة على
النبي واله واسماع الامام من خلفه
ويكره مغلظا الاقعاء (الثامن) التسليم
وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب
احوط والاولى تعيين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير
بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد
تسليما ويجب الجلوس والطمانينة بقدره
مع الاختيار وعربيته مع الامكان
وسعة الوقت لانية الخروج على
الاقوى ويجب مراعات ما ذكر فلو
ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع
الرحمة او وحد البركات او ضم نظمه ا

او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا
سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام
عليكم مستقبلا ويومي بموخر عينه عن
يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء
والائمة والحفظة وان قصد الملئكة
اجمعين كان حسنا والامام كذلك
الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد
الماموميين ايضا والماموم يسلم
مرتين ان كان على يساره احد قيل
ولو حائطا يمينا وشمالا قاصدا بالثانية

الرد على

الرد على الامام استحبابا والثانية
الانبياء والائمة والحفظة والملائكة
والماموميين والا اقتصر على الواحدة
تتمة وفي التعقيب وهو مستحب استحبابا
موكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظه
غير ان الماثور افضل وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام وهو اربع و
ثلثون تكبيرة ثلثة وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويبدأ في التعقيب
بالتكبير ثلاثا رافعا يديه في كل منهما

الى اذنيه يقول لا اله الا الله الها
واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك حتى ياتي
الى اخر تسبيح الزهراء ثم يدعو رافعا
يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه
المسلمين ويسال الجنة ويستعيذ
من النار ويمسح بهما وجهه وصدره
عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدة الشكر
بعد العقيب بحيث يجعل خاتمة
وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب

ان يفترش

ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر خديه وجبينه
وافضله الوضع على التراب والمبالغة
في الدعاء وطلب الحوائج ويقول
شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا
رفع راسه مسح يده على موضع
سجوده وامرها على وجهه من
جانب خده الايسر وعلى جبهته الى
جانب خده الايمن ويقول بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه
ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي
في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص
والانشقاق والم تنزيل وحم فصلت والنجم
واقرا فالاربع الاخيرة منها يجب فيها
السجود وهي التي يقال لها العزائم
وفيما عداها مستحب ويجب السجود على

القاري والمستمع وهو المنصت
وفي الوجوب على السامع قولان و
الوجوب قوي وموضعه عند
التلفظ به والفراغ من الاية سوا سجدة
حم وغيرها ولا يشترط الستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة والسجود على
الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان و
وجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب
نية الاداء عند المبادرة الى فعله

ونية القضاء بالتاخير ويجب مقارنته
النية لوضع الجبهة لانه السجود و
لا ريبة في تعدده بتعدده
وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيما ذكر
بل يستحب وكذا التكبير للرفع منهما

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول

الاول في المنافيات يقطع الصلوة كل
ناقض للطهارة وان كان سهوا بعد المائية (الطهارة)
والترابية وكذا موانع صحتها كالكون
بالماء النجس والمضاف مطلقا و

المغصوب

و مغصوب مع العلم بالغصب والتعمد
والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه
وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله لا
بوجهه خاصة ويعيد في الوقت
فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير
عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط
التوالي وقد يسبق السكوت الطويل
بحيث لا تعد مصليا وايقاعها في
مكان مغصوب فيعيد مطلقا او
لوكان المكان نجسا متعدي نجاسته

اوعمت مسجد الجبهه اعاد مطلقا
مع سبق العلم وفي الوقت خاصة
اذا يجد وكذا الثوب والبدن و
زيادة ركن ونقصانه مع تجاوز
محله ولو سهوا او نقصان ركعة
او كثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي
مطلقا دون المنافي عمدا خاصة
على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا
غير قرآن ولا دعا ولا ذكر عمدا ولو
جوابا للمعصوم ولا بوقت او مع

الاكراه

الاكراه ومنه التسليم وكذا الحروف بعد
مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر
وتعمد القهقهة وان لم يمكن دفعها لا
التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون
الاخرة وتعمد التكفف الا لتقية وتعمد
الاكل والشرب الموذنين بالاعراض
عن الصلوة لا ابتلاع ذوب ما بين اسنانه
وابتلاع ذوب سكرة واستثنى الشرب
في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان
اذا خشي فجاءة الفجر بشرط عدم منافي

غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة
يسيرا او تعمد ترك واجب فعلا او كيفية
وزيادته ولو جهلا بالحكم او نسيانا
له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل
فيهما وكذا جاهل وجوب القصر اذا اتم
ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم
من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب
بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها
وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة
بالمنافاة بحق آدمي مضيق وفيه نظر

ويكره

ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل
خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني
في احكام السهو من سهى عن واجب
في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا
كان او لا لكن من سهى عن القراءة او
ابعاضها او صفاتها او ذكر قبل الركوع
الا الجهر والاخفات على قول قوي
او عن الركوع والرفع منه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او
من واجباته ولما يرفع راسه او عن

الثاني

السجدتين او احدهما او تشهد او بعاضه
او شيء من واجباته ولما يركع بعد و
الطمانينة في احدى السجدتين او الذكر
فيهما او شيء من واجباته ولما ترابجبهته
مسجد او عن رفع الراس من الاولى
والطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز
محله بان دخل في ركن اخر بطلت صلوة
ان كان المتروك سجدة او كل واحدة
من كل ركعة ولو من الركعتين الاوليين
او تشهد وصلوة على النبي وآله عليهم

السلم

السلم او ابعاضهما اتي به بعد التسليم ناويا
اسجد السجدة المنسية او التشهد التشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض
كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي
بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي
بعض الصلوة اعادتها ويسجد السهو
مع الجزء المقضي بعد ولو تعددت
الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة
وانما ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا

بينهما ويجبان ايضاً لزيادة سجدة وللقيام
في موضع القعود وبالعكس وللتسليم
في غير محله نسياناً وللكلام الممنوع منه
كذلك وللشك بين الاربع والخمس
ولا رجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة
ولو نفلا ولنقيصة الواجب خاصة
كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما
ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء
المنسية وان تقدم السبب وهما

بعد

بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب
في سجود الصلوة فعلهما بعد بغير فصل
وهما تابعان في الاداء والقضاء لموجبهما
كالاجزاء وينويهما اسجد سجدتي السهو التي
فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة
الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما
خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما
وبين الصلوة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام
مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس

نوم

الا ان يعلم شيئا فيلزمه حكمه ولا
لسهو في موجب السهو او في حصوله ولا
مع غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه
ولا مع غلبته ولا مع بلوغ الكثرة وتحقق
بتواليه ثلاثا في ثلاث فرايض او فريضة
واحدة فيبني على فعل الواجب وعدم
لحوق المبطل ولو نزل جزءا ايقضي مما
اثرت الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط
تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم
يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله

بطلت

بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا
ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في
النية وكبر او التكبير وقد قرأ او في القراءة
بعد الركوع ولو كان قبله فقولان
والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه
بعد السجود لا قبله او في شيء من
واجباته بعد الرفع منه او في شيء
من واجبات السجود بعد الرفع
منه او في الطمأنينة وقد سجد ثانيا

او فی السجود وقد رکع بعد واکمل الذکر
وابطلته ولو شک فیهما قبل الرکوع
وبعد استیفاء القیام فعدم الالتفات
قوی ولو تعلق الشک بالرکعات فان کان
فی الثنائیة والثلاثیة او لم یدر کم صلی
او شک فی الاولتین من الرباعیة او
فیما اذ قبل اکمالهما ولم یذکر حتی اتی
بالمنافی بطلت ولو کان بعد فان شک
بین الاثنین والثلاث او بین الاثنین
والاربع او بین الثلاث والاربع مطلقا

او بین

او بین الاثنین والثلاث والاربع بعد
السجود بنی علی الاکثر واتم فی الاولی
بعد البناء واحتاط فیهما والثلاثة
برکعة قائما او رکعتین جالسا وفی
الثانیة برکعتین قائما وفی الرابعة
برکعتین قائما ورکعتین جالسا او ثلث
قائما بتسلیمتین مخیرا فی التقدیم ولو تعلق
الشک بالخامسة فان شک بین
الاثنین والخمس مطلقا او بین الثلاث
والخمس الا قبل الرکوع فان شک بین

الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد
للزيادة او بين الاثنين والثلاث والخمس
مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء
على احد طرفي الكثرة والقلة وان
شك بين الاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتم ما بقي ويسجد للسهو
وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث و
الاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما
البطلان او بين الاثنين والاربع
والخمس بعد السجود بنى على الاربع و

احتاط

احتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو
او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان
قبل الركوع فهو شك بين الاثنين
والثلاث والاربع وبعد الركوع
وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان
لتعذر البناء او بعد السجود بنى على
الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وسجد لاحتمال الزيادة و
ان شك بين الاثنين والثلاث
والاربع والخمس بعد السجود بنى على

الاربع واتى بالاحتياطين وللسجدة للزيادة
والمحل ولو تعلق الشك بالسادسة
فثالث الاوجه الحاقه بالشك في
الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء
على احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل
الصلوة وما عداه تبطل والصور
خمس عشرة اربع منها ثنائية الشك
بين الاثنين والست بين الثلث
والست وبين الاربع والست بين الخمس
والست وما عدا الثالثة بعد السجود

والرابعة قبل الركوع تبطل وست ثلاثية
الشك بين الاثنين والثلث والست
بين الاثنين والاربع والست بين
الاثنين والخمس والست بين الثلث
والاربع والست بين الثلث والخمس
والست بين الاربع والخمس والست ففي الثنائية
لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود و
يحتاط بركعتين قائماً ويسجد للزيادة
وفي الرابعة اذا كان الشك بعد السجود
واحتاط بركعة قائماً وسجد وان كان

قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة
والسادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع
فيهما او بعد السجود في الثانية وما
عدا ذلك فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان
واربع رباعية بين الاثنين والثلث
والاربع الست بين الاثنين والثلاث
والخمس والست بين الاثنين والاربع
والخمس والست بين الثلاث والاربع
والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك
بعد السجود واحتاط بركعتين من

قيام



قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو
وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين
من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي
الرابعة ان كان الشك قبل الركوع
فهو شك بين الاثنين والاربع والخمس
وان كان بعد السجود احتاط بركعتين
من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد
الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية بطل الا
مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس

قياسا بالاحتياط [illegible]

والشك وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق
الشك بالمتابعة فان ادامكن استصحاب الجمع
فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة
احتياطا او ركعتين قياما او جالسا في فرض
كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله و
التحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة
ويتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي
التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة
ففي الابطال قولان اقويهما العدم واجزاء المنسية
تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه
وبعده

وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في
صورة تخلل المنافي وذات الاحتياطين اذا لم
يكن المبدو به مطابقا ولو ذكر التمام تخير بين
القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء
ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط
لم يجز عنه كذا من وجب عليه الجزء فان قلنا
بالبطلان بتخلل المنافي اعاد وصح والا فلا يجزي
الثالث في القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة
من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض

والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان
جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا
قضاء والا وجب ولو فقد المطهر
يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف
اجزاه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام
وكذا غير الصلوة من الواجبات لا حكم نعم
السابق ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم
وجوب الفورية وان اتحدت الغائبة او كانت
من يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء

والنفل

والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن
الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت
ولو والجزان كما فاتت نسيه امكن وجب تحصيله
بالتكرار والاصح السقوط ومراعات العدد
تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات
من الهيئات وغيرها المعتبرة في الصلوة وان
لم تكن مقدورة حين الفوات ولو تعذرت
قضا بحسب مقدورة ولو موميا ولا ينتظر
التمكن وان فاتت حال الكمال الا الطهارة
ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل الا

يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء وقضاء
والا فاستحبابا ان لم يتضيق الحاضرة وهو
ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط التمايز
في الجهر والاخفات ولو لم يحصل قدر الفوائت
او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء و
لو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب
ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوائت
سفرا فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع
الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنين من يوم

قضى الحاضر صبحا رباعيتين يطلق فيهما ثنائيا
والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك
والاطلاق ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين
او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم
ثلاثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه
بيوم التخيير فان اختار التمام فمقيم والا
ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان
كانتا واجبتين ولو ارتد وسكر ثم جن
او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد

والشكر خاصة **تتمة** يمرن الصبي على
الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويتم بعد
بلوغه بالاحتلام والانبات او اكمال
خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير
نية الوجوب والندب ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء
ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا ما
تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء
على الولي ولو عين لها مالا فالمتجه انه من
الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن

لبويه

له وليا وجب الاخراج كالحج **الرابع** في القصر
وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله
سببان الاول السفر وشرطه ثمانية **الاول**
ربط القصد بمعلوم فلا يقصر
الهائم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز
مسافة الثاني عوده وقصد المتبوع كاف
ولو في الصديق اذ كان تابعا ومنتظر الرفقة
على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلثين يوما
ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو في فريضة واحدة
وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلثين

وفي حدود بلده مقيم وكذا كل مسافر
في محل الترخص قبلها اذا علق السفر
على الرفقة والمكرة بعوله على ظنه
الثاني كون المقصود مسافة ولو بضمها
عدلين وهي ثمانية فراسخ من
منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع
ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك
مسير يوم في النهار والسير المعتدلين

ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص
قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة الثالث القصر
في الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه السور
والاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع وفي المنخفض
الاستواء والحلة للبدوي والمحلة في المصر
العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراك احدهما
الرابع كون السفر سائغا فالابق والناشز
وتارك وقوف عرفة والجمعة مع الوجوب
سالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا
وتابع الجائر في الغاية المحرمة لا يترخصون

الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه قبل
بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا
او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة لم
يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها
قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة
وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع
في الصوم وجه او بالاتمام في موضع التخيير تردد
السادس عدم بلوغ حد بلد له فيه
ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه بان
الملك ستة اشهر فيها ولو متفرقا او اتخذه

وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يختص
ح ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر
ان لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا
يكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري
والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق
الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين
ففي الثالثة بصدق الكثرة ويتم فيها بشرط
عدم اقامة عشرة مطلقا في بلد ومع
النية في غيره بينهما ولو اقام العشر بعدها
ثم سافر وجب القصر وتكفي في العشرة كونها

ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء
فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة
والصلوة حاضرا ولو دون محل الترخص
او من اخره قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم
فوائت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف
فوائت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم
القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة وحاير الامام حسين عم اما فيها فا
اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز

ولو فات في احدها فالظ ان التخيير بحاله و
ان قضيت في غيره والظ اشتراط نية التمام وضده
في النية وعدم الخروج بهما عن التخيير نعم
يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في الثنوية
قصرا ويحتاط في الاخر ولو اتم المسافر مع
علم المسافة اعاد مط ولو تجدد العلم بها
في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج
الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا
اعادة عليه مطلقا في الصلوة والصوم
ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة

ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة
وبلغ حد الترخص فان عزم على العود و
الاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا وان
عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص
فان او على العود خاصة فالاقوى الاتمام
في الذهاب والبلد والقصر في العود
ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا
فوجهان ولو خرج كذلك لعزم التردد
مرادا والاقامة اخرى فالاتمام كما سبق
ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كا

للحاضر

للحاضر وجه المقصورة بالتسبيحات الاربع
بعدها ثلثين من الثاني الخوف وهو موجب
للقصر انما حضرا او سفرا جماعة وفرادى
فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف
هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق
فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة
صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا
ثم تاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية
ويفارقون في التشهد فيتمون ويطول
ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة

او تكثرت الصفوف فتناوبوا في السجود والحراسة
امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم
القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات
السالفة صلوا بحسب الامكان مشاة وركبانا وسجدوا
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر
اومأ برأسه وكذا الماشي والسجود اخفض
ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ونزع
الجامة وان اختلف الجهة ومع تعذر الافعال
والاذكار تجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع
مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب

وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة
ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح و
الثانية تنفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان
العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن
الافتراق صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع
فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا
قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر ولو تعاكست
الحراسة والسجود او اختص كل صف بهما في ركعة
واحدة او اختص بها احد الصفين في الركعتين

الاعادة وان امن ولو كان عاديا هبا لم
اوفارا من الزحف امكن الوجوب و
فائتة الخوف تقصر عدد الى امكان
قصرا وكل اسبابه سواء فى قصر الكم و
الكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف
خطا ظنه وقد صلى بحسبه اجزا والموحل
والغريق يتحريان بالممكن من الكيفية
ولا يقصران الا مع السفر والخوف
الخامس الجماعة وهى مستحبة فى
الفرايض وتتاكد فى الخمس وتجب فى الجمعة

والعيدين

والعيدين الواجبة وبالنذر وتحرم فى النافلة
الا الاستسقاء والعيدين ندبا والغدير
والمعادة فضلها عظيم لقول النبى صلى صلوة
الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه عليه السلام
ما من ثلثة فى قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فان الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بويه
من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من
غير علة فهو منافق وقد ورد عن الصادق ع

ان صلوة الجماعة افضل الانفراد في مسجد الكوفة
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته
ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل
وشروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله
وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة
صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من
فرضه القيام واتقان القراءة الا مع مماثله
وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير
مؤتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ

عشر الا بمثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب
ولا المجنون وان كان ادواريا حال الافاقة
فيكره والفاسق والكافر ومنه المخالف
وولد الزنا وان اموا امثالهم وطريق معرفة
العدالة مامر وصلوة عدلين خلفه ويكفي
الاسلام ولا التعويل على حسن الظن على الاصح
والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم
وتؤم المراة النساء ولو تشاح الائمة قدم
مختار المأمومين ومع اختلاف فالاقرا
فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن

في الاسلام فاصح وجهما فالفرعية والا
اماراتبه والرواتب وذو المنزل مقدمون مطلقا
الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة
وكذا العبد مع وجوبها الثالث عدم تقدم
الماموم على الامام في الموقف والعبرة
بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون
الماموم اقرب اليها وكذا يشترط علو الامام
بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة و
يجوز العكس ما لم يضر في حد البعد المفرط
وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين و يشترط

القرب

القرب عادة ولا يقدر بثلثمائة ذراع على الاصح
ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان
افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي
الرابع نية الائتمام فلو تابع بغير النية بطلت
ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها
عن نية الامام فلا تجزي المساوقة ولا تجب
نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن
يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة
الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين
او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى آخر

عند عروض مانع للأول جاز الخامس مشاهدة
المأموم للإمام أو لمن يشاهده من المأمومين
ولو بوسائط فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم
الآن تقيد المرأة بالرجل فيعتبر الحائل ليس
النهر والطريق والقصر الحائل وقت الجلوس
خاصة والنخرم والظلمة موانع ولو صلى الإمام
في المحراب الداخل أو مقصورة غير مخرمة فصلوة
الجناحين باطلة ان لم يشاهد من يشاهده
والسادس لو افق نظم الصلوتين فلا يقتدى
في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس

ويجوز

ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه
وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع صح
بعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة المأموم
يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الإمام وهو أفضل
ولو زادت قلة الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين
ويجب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال فيأثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الآن يركع قبل فراغه
من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وإن زاد ركوعا
فإن لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف
بركن فأكثر لم ينقطع القدوة ويحمل الإمام القراءة

في الجهرية والسرية ويكره للمأموم بالقراءة فيهما
على الأشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب
ان يقرأ او يبقى ليقرأ ان نقصت قراءته عن قراءة الإمام
ليركع عقبها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو
بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادرك
راكعا او رافعا ولو ادرك بعد الركوع او بعد
السجدة الاولى سجد معه واستانف النية عند قيامه
الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم
ولو كان بعد السجود كبر مقتديا وتابع في التشهد
ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استئناف

والظ

والظ انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد
هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويرجع المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرتين
بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه ولو كان
غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية
او مثل حديث النفس ويتشهد قائما او يسلم ان اضطر
يستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول وميمنة افضل ويكره
تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا تعدد المأموم
وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد

فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو امت المراة النساء
لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع
المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى
النفل واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها
استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل
بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت
الصلوة وخائف فوت الركوع بالالحاق
يكبر مكانه ويمشي ان شاء ويلحق بالصف
وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل الكثير وان
يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد

وموتما
صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف
الماموم وحده اختيارا ويختص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد
ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على
ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه
او بعدها اجتزء بقراءة الامام او في اثنائها
احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء قبله
عن علم نجاسة بدنه او ثوبه تردد او جهله المنع
ولو علم عتق من يصلي مكشوف الراس امكن

جواز الاقتداء بهما ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر
عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة
ويستحب التاخير لرجي زوال العذر وادراك
الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب
فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب
المأمومون فيبني النائب على فعل الامام ولو في
اثناء القراءة واما الخاتمة ففي باقي الصلوة
اما الجمعة فهي ركعتان تسقط معها الظهر بشروط
زايدة على اليومية الامام العادل او من نصبه
ولا ريب في اعتبار شرايط الامامة السابقة

وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نايب الغيبة
وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوون الوجوب او ان لم يجمع
ويجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة
فيقتدون بمن يتم بهم مع وجود باقي الشرايط
ولو احدث قدم من يتم بهم ولا يشرع انشاؤها
في الان بسبب امام الاصل والوقت الفضيلة
للظهر فاذا خرج ولم يات بها صلى الظهر ولو كان
متلبسا بها صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما
او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر
وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد الظهر

والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط البقاء
لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم
يبق الا واحد اما قبله فتسقط ولو عادوا اعاد
الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها ولغا انعقد بالمكلف
الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذن السيد
والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد
ولو لزمه وجبت عليه اما الاعمى والاعرج البالغ
حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق
عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض

والخائف

والخائف على نفس او مال ولو حبسا او غضبا
او نحوه هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل اشتد بل
ونحوهما فان حضر واقبل صلوة الظهر وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما للمتمكن
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا
يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة
والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة
ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط

اشتراط الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام
في اثنائهما وان لم يبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام
وفي اشتراط عدالته نظر ويجب بلاغته وكونه متصفا
بما يامر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على
شيء ولو عصى والتسليم اولا فيجب عليهم الرد و
الجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن **والجماعة**
فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها
ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك
الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا
فلا جمعة له والوحدة ويتحقق بان يكون بين الجمعتين

فرسخ

فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة وتعيدان
جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما ولو نسيها
ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فيحتمل
اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج ومع
اشتباه السبق قبل يصلون الجمعة والظهر ويحتمل
ويعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة و
اختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية
ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد
وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقط عن احد
المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكدا الغسل اداء

من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى فجر السبت
ويقتدى ماموم الحنفى بالحنفى لا غيره ومن زحم
عن سجود الاولى الى ان تمكن من اللحاق بعد قيام الامام
سجد معه فى الثانية ناويا بهما الاولى لا الثانية
فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة
ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى
بهما ثم قام فوجده قد ركع فى الثانية جلس حتى يفرغ
وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
تتمة السنن الحنيفية خمس فى الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب

وخمس

وخمس فى البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ويجوز الوفرة فى الشعر بان يبلغ شحمة
الاذان ويستحب السواك موكدا عند كل صلوة
عرضا ويكره فى الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال
وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته ففى يوم الخميس
ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب موكدا
الخضاب بالحناء للنساء وقد ورد انه يقلل وسوسة
الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحيى منه منكر
ونكير وهو براءة له فى القبر والاستحمام غبا ويستحب
يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم

ويراوح والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما
واما صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة
على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه
ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة ح والخطبتان بعدها
ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية
في الاضحى والاحوط القيام فيهما وتعيين الاتحاد
كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد الفريقين و
وقتهما من طلوع الشمس الى الزوال ويحرم السفر بعد و
جوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوة لكن

تزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا
في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا
يتعين لفظ غير ان المأثور افضل ويقول الوحدي
فيهما وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة
ثلثا بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها الا
بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
والوقار ذاكرا لله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب ولبس
الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا
وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر

عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى صح
عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول وعقيب
عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في حضور
الجمعة لو اتفقا سواء القروي وغيره وعلى الامام
الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله
سجد للسهو واما صلوة الايات فهي ركعتان كاليومية
الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرا الحمد وسورة

او بعضها

او بعضها ثم يركع فاذا قام قرا الحمد وسورة او بعضها
ان كان اتم سورة والا من حيث قطع ان شاء وان الحمد
وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح
على قول قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في الثانية
تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة
السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا
والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر
واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
والسجود والقنوت وللقراءة التكبير عند كل رفع
وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبرق

السماء والاعادة ولو فرغ قبل الانجلاء ووجوبها
كسوف الشمس وخسوف القمر وكل مخوف سماوي
كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء و
السوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتهما في غير
مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثمة
تكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا
بين التاقيت واعتبار سعة للفعل وتقضي حيث يجب
يستوعب
الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان
الاحتراق ويقيد المضيق منهما ومن الحاضر وجوبا
تضيقا
فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف

واشتغ

الحاضر
واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم
افضل واما صلوة الطواف فهي ركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما
عند مقام ابراهيم عم في المكان المعروف لعند الان
الان فلو منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه
ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث ذكر
ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف
بهما
الواجب وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة
ولا اداء في نيتهما ولا قضاء وقد تقدم في الغسل
صلوة الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر
المعينة
وشبهه فيعتبر في اليومية ويزيد الصفات

جمعة معين
فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تعين كيوم
واخر به عمدا قضى وكفر والا اتى به موسعا الى ان يغلب
ظن الموت ويعتبر نية الاداء والقضاء في الاول
خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها
على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر
فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قبل يجزي والمنظر فيه
مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين
ولو قيد اربعا بتسليمة فلا احتمال الا ان يطلق
فينزله على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب
ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف

والعيد

والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا فلا
وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن
الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط
العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته عن صحيح
صفة كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة و
تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع الى
بالنقصان واصحها الاجزاء بعقدين وهل هو
على الفور او على التراخي لا اعلم فيه تصريحا وتحقيق
وجوب ما نعينه متشاغلا **تتمة** من الصلوة
المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور

الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار
وسؤال الرحمة وتوفير المياه ومأثوره افضل ويستحب
في الاستسقاء خطبة الجمعة وامر الناس بالتوبة والخروج
عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت والاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع
اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة
والجهر بالقراءة وتحويل الامام رداءه من اليمين الى اليسار
فلو تأخرت الاجابة كرر الخروج ولو سقوا في الخطبة
صلوا شكرا وكثرة الغيث وخيف منه استحب الدعاء
بان الله ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقادا

ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله تعالى
هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان
يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت
تصافحوا وتهانوا وثوابها مائة الف حجة وعمرة
وسائر او باقي الصلوة المندوبة مذكورة في كتب
الاصحاب فليطلب من هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة
الاعرابي فانها اربع ولكن هذا اخر ما اردناه في هذه

الرسالة والحمد لله الذی وفقنی لاتمامها فختم سمیتها
فی افتتاحها واختتامها وانا اضرع الیه بخاصته
وخالصته محمد ولطایب عترته مع ما انا علیه
من الاعتراف بالعجز والتقصیر والافتقار الی جوده
المطلق فی الجلیل والحقیر ان یجعل ما بقی من ایام
هذه المهلة مقصورة علی ما فیه رضاه وفرغ
من تسویدها مؤلفها العبد المذنب الجانی علی
بن عبد العالی وسط نهار الخمیس عاشر شهر جمادی
الاخره سنه سبع عشرة وتسعمائة من الهجرة
النبویة الصفویة صلوات علی مشرفها بسید کل مجتهد

ومولانا من الائمة الاطهار ابی الحسن علی بن
موسی الرضا علیه وعلی ابائه واولاده المعصومین
افضل الصلوة والسلام حامداً ومصلیا
ومسلماً عم
م م م
م م